وَغَيْرُهُ: ٧- خَبَرُ وَاحِدٍ ٨- وَمَا زَادَ على اِثْنَيْنِ فَمَشْهُورٌ سَمَا

في التقسيم باعتبار عدد الرواة يقابل المتواتر خَبَرُ الواحد ويطلق عليه أيضاً خَبَرُ الآحاد، وعرّفه ابن حجر بـ: [مالم يَجْمَع شروط المتواتر] ويقسّم بتعدد طرقه إلى ثلاثة أنواع: المَشْهُور، العَزِيزُ والغريب

فالمشهور عرّفه الناظم بما زاد على راويين في كل طبقات إسناده، إلا أن التعريف المعتمد عند أهل العلم هو: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقات الإسناد مالم يبلغ حَدَّ التواتر

وكَوْن الحديث مَشْهُوراً لا يعني أنه صحيح، فقد يكون حسن أو ضعيف أو حتى موضوع،
ومثاله ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إِنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلم انتزاعاً يَنتزِعُه من العبادِ ولكن يَقبِضُ العلم بِقَبْضِ العُلماء حَتَّى إذا لم يبقَ عالماً اتَّخَذ النَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً فَسُئِلوا فأفتوا بغير عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا "

وما رَوَاهُ اثْنَانِ يُسَمَّى ٩- بِالعَزِيزِ وما رَوَى الواحِدُ ١٠- بالغريبِ مِيزْ

تناول الناظم في هذا البيت تعريف " العزيز " و " الغريب " فعرّف الأول:

مَارَوَاهُ اثنان في أي طبقةٍ من طبقاتِ الإسنادِ وَلو في طبقة واحدة، وهذا هو
التعريف الذي اختَارَهُ السخاوي رحمه الله.
وسُمِّيَ بالعزيز إمَّا لِعِزَّته أي نُدرَتِهِ أو عَزَّ بمعنى اعتضد بطريقٍ آخر أو من طرق
أخرى، ومثال العزيز ما ذكره الحافظ بن حجر في نزهة النظر وهو حديث
رواه الشيخان البخاري من طريق أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: "لا يُؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليهِ من وَالدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ
أجمعين"
وعرَّف الناظمُ الغريبَ "بأنَّه (ما انفرد بروايته شخصٌ واحدٌ من أي موضعٍ
من السند) وعرَّفَهُ البيقوني: [وقُلْ غريبٌ ما رَوى راوٍ فقط]
ومثال الحديث الغريب ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمر بن الخطاب
قال: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّما الأعمال بالنيَّات
وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى..." انفرد بروايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه وتفرد بروايته عنه علقمة ثم عنه تفرد بروايته إبراهيم
التيمي الذي تفرد بروايته عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ثم اشتهر بعد ذلك
* الغريب عند العلماء نوعان: غريب مطلق وغريب نسبي، فالأول يقال له
الفرد المطلق وهو أن يرويه عن الصحابي تابعي واحد (ابن حجر في نخبة الفكر)

ومثاله الحديث السابق " إنما الأعمال بالنيات ".

أما الغريب النسبي فهو الذي يقع التفرد فيه أثناء السند، وخصه البيقوني ببيت فقال: [والفرد ما قيدته بثقة أو جمع أو قصر على رواية]

- المقيد بالثقة هو ما انفرد الثقة بروايته عن جملة الثقات، كأن يقال لم يروه من الثقات إلا فلان، ومثاله الحديث الذي سأل فيه عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي عن ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر.

- المقيد بأهل بلد مخصوص هو أن ينفرد به أهل بلد معين دون غيرهم، كأن يقال: [تفرد به أهل الشام]، ومثاله ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ... "

فهذا حديث تفرد به عن أبي ذر أهل الشام.

- المقيد بقصره على راو مخصوص، فهو الذي تفرد به راو مخصوص، كأن يقال لم يروه عن فلان إلا فلان، ومثاله ما رواه أبو داود في سننه من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر ". قال عنه ابن طاهر: [غريب من حديث بكر بن وائل، وتفرد به وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة]

وَسَمَّوا ١١. المرفوع: ما انتهى إلى أفضلِ من إلى الأنام أُرسلا

انتقل الناظم الى نوع آخر من علوم الحديث وهو "المرفوع": يُعرَّف بأنه ما أُضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

والمرفوع على المشهور يُنظر فيه الى المتن دون الإسناد (سواءً كان الإسناد متصلاً أو غير متصل)، وهو ينقسم الى قسمين: المرفوع صريحاً والمرفوع حكماً وكل قسم يتفرع منه ثلاثة أقسام (بفعلٍ أو قول أو تقرير)

* المرفوع صريحاً = ما أُضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم صراحةً، فنوعه الأول بالقول: كأن يقول الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا أو حدثنا أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، (وهو الأكثر)،

ونوعه الثاني بالفعل: كأن يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، ومثاله حديث ابتداء النبي بالسواك عند دخول بيته، الذي روته عائشة (ض)

و النوع الثالث من التقرير: كأن يقول فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل فلان بحضرة النبي كذا ومثاله حديث أفضلُ هذه الأمة...

* المرفوع حكماً = له حُكمُ المضافِ الى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنواعه ثلاثة.

مرفوع بالقول حكماً: صحابيٌ لم يأخذ عن الإسرائيليات، يُخبر ويحكي ما لا للإجتهاد فيه عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء أو عن الملاحم الآتية وصفة الجنة...

- مرفوع من الفعل حكماً : كأن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه.
- مرفوع من التقرير حكماً : كأن يُخبرَ الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي (ص) كذا وهو بيننا أو وهو بين ظهرانينا.

وقد ألحقَ العلماء صوراً أخرى من الحديث المرفوع حكماً :

الصورة ① : ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة، كقول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث أو رفعه أو يبلغ به، ومثاله ما روى البخاري قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا يَنمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الصورة ② : أن يقول الصحابي : من السنة كذا، ومثاله ما رواه البخاري عن أنس قال : من السُّنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم....

الصورة ③ : أن يقول الصحابي أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، ومثاله ما روى البخاري عن أم عطية قالت : أُمرنا أن نُخرج الحُيَّض يوم العيدين وذوات الخدور...

الصورة ④ : أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله عز وجل أو لرسوله صلى الله عليه وسلم، أو معصية لهما أو يَنسب فاعله إلى الكفر

الصورة ⑤ : حكاية الصحابي لسبب نزول آية من كتاب الله العزيز الحكيم

وَمِثْلُهُ المُسْنَدُ: أَوْ إِذَا مَا وُصِلْ لِقَائِلٍ وَلَوْ بِهِ الوَقْفُ حَصَلْ

أوردَ الناظم في البيت تعريفين للمُسند:

الأول: في قوله "ومثله المسند" أي مثل المرفوع المسند، وهو ما رُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً.

الثاني: المُسنَدُ هو الذي اتصل إسناده إلى قائله، ولو انتهى إسناده إلى الصحابي فلا يشترط فيه أن يكون مرفوعاً، (مال إليه الخطيب البغدادي)

والتعريف المعتمد يجمع بين الإثنين: وهو ما رَفعه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسند ظاهِرهُ الإتصال. (اختاره ابن حجر)

وما انتهى إلى الصحـابي وَقَدْ وُصِلَ أو قُطِعَ موقوفاً يُعَدْ

انتقل الناظم إلى الموقوف، وهو مَا يُروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالِهم وتقريراتهم بطريق متصل أو طريق منقطع، وبشرط أن لا ترد قرينة تَدُلُّ على الرفع

ومثال للموقوف القولي: ما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه قال: حَدِّثوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أن يُكذَّب الله ورسوله

ومثال الموقوف التقريري: أن يقول التابعي فعلتُ كذا بِحَضرةِ الصحابي ولم ينكر علي

* الأصلُ أنّ مصطلح الموقوف يُطلق على ما أُضِيفَ الى الصحابي ، إلاّ أنه قد يُطلق ويُرادُ به غيرهم من التابعين فمن دونهم . ولكن بقَيدٍ ، كأن يُقال وقفه فُلان على عطاء أو على مالك (مثال الحديث الموقوف : مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق)

* يُطلق أهل خراسان لفظ الخبر على المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ الأثر على ما أُضِيف إلى الصحابة

وَذا وَمَا رُفِعَ حَدِيثٌ وُصِلاَ فَسَمِّهِ مَوْصُولاً أو مُتَّصِلاَ

قوله "وذا" أي الموقوف ، وقوله "وما رُفِع" أي المرفوع

ويعني : أنّ المتصل أو الموصول هو ما اتّصَل سَنده بسماع كل واحدٍ من رُواته ممن فوقه الى النبي صلى الله عليه وسلم أو من دونه وهو الصحابي